بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالأي ئيتتيحادي

العدد: ١١٥/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز ــ المدعى عليه ــ/ وزير الداخلية / إضافة لوظيفته وكيله الرائد الحقوقي زيد هادي.
المميز عليه ــ المدعي ــ/ رائد مظهر زيدان .

الادعـــاء

ادعى المدعي (المميز عليه) أمام محكمة القضاء الإداري بأنه منتسب في قاطع نجدة بغداد الجديدة التابعة الى المدعى عليه/إضافة لوظيفته وان لديه خدمة أكثر من (١٦) سنة وانه بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٩ تعرض الى حادث ارهابي في منطقة شارع الغدير وتم نقله للمستشفى وتماثل الى الشفاء وبعد فترة وفي بداية شهر (١١) من عام ٢٠٠٦ تعرض الى تهديد إرهابي من الإرهابيين في منطقة الدورة /هور رجب وأنهم قاموا بتهجيره وحرق داره مع سيارته وقد اعتبر مستقيلاً من الوظيفة كونه لم يستطع مراجعة دائرته ، وانه راجع المدعى عليه/إضافة لوظيفته وطلب العودة الى وظيفته ولم يحصل على نتيجة ، تظلم المدعي لدى المدعي عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢١ ولم يبت بالتظلم رغم مضي المدة القانونية . أقام المدعي (المميز عليه) دعواه بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٩ طالباً الحكم بإعادته الى وظيفته كونه من العوائل المهجرة ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية وبعد ادخال الأمانة العامة لمجلس الوزراء ووزارة الهجرة والمهجرين شخصاً ثالثاً للاستيضاح قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٨ وبعدد الاضبارة (٤٢٣/ق/٢٠١٠) الحكم بإلغاء القرار الصادر من المدعى عليه/إضافة لوظيفته المرقم (١٤٧٦) في ٢٠٠٨/١/١٥ تسلسل (٣١٥) منه وإلزام المدعى عليه/إضافة لوظيفته بإعادة المدعي الى وظيفته . طعن وكيل المميز (المدعى عليه)/إضافة لوظيفته بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٧/١ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساحة بغداد
هاتف ــ ٥٤٣٣١٥٧، ٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١١٥/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيتتيحادي

القـــرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون ذلك ان المدعي فصل من وظيفته بموجب الامر الإداري المرقم (١٤٧٦) في ٢٠٠٨/١/١٥ لغيابه عن مقر عمله بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٥ وان عوامل قسرية حالت دون التحاقه بالوظيفة وتعذر مواصلة العمل من قبله ومنها حرق داره وسيارته ولشموله بأحكام مجلس الوزراء المرقم (٣٢٠٥٣) في ٢٠٠٩/١٠/٢٢ المتضمن لمجموعة من الضوابط التي تخص المهاجرين والمهجرين وتحديد الفترة من ٢٠٠٦/١/١ لغاية ٢٠٠٨/١/١ لكيفية التعامل مع الأحداث التي حصلت خلالها فقد غاب المدعي عن العمل ضمن هذه المدة ولعدم ممانعة دائرته (مديرية قاطع نجدة بغداد الجديدة) للعودة الى عمله حسب الكتاب المرقم ١١/٦ في ٢٠١١/١/٤ إضافة الى الظروف الصعبة التي أحاطت به لكل هذه الأسباب وتحقيقاً للعدالة أصدرت محكمة القضاء الإداري حكمها بإلغاء القرار المرقم (١٤٧٦) في ٢٠٠٨/١/١٥ تسلسل ٣١٥ الصادر من المدعى عليه وإلزامه إضافة لوظيفته بأعادة المدعي الى الوظيفة وتحميله المصاريف والرسوم ولموافقة الحكم المميز للقانون قرر تصديقه وردّ الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٩/٢٠.

مدحت المحمود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الإتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com